

الجامع الصغير

{ مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الأبواب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : أم ولد كاتبها مولاها ثم ماتت عتقت وبطلت الكتابة
أم ولد النصراني أسلمت فعليها أن تسعى في قيمتها رجل قال لعبدته : قد جعلت عليك ألفا
تؤديها إلي نجومًا أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق قال
: هذه مكاتبه رجل كاتب عبده على ألف إلى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز .
مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات فلم يجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي
الألفين حالا والثلث إلى الأجل أو يرد رقيقًا وهو قول أبي يوسف (C) وقال محمد (C) :
يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي إلى الأجل وإلا رد رقيقًا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته
ألفان أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقًا في قولهم جميعًا وإلا أعلم